

237078 - هل يجوز الحجز لمن يسافر وي فعل المنكرات في سفره ؟

السؤال

أعمل في قسم العلاقات العامة في إحدى الدوائر الحكومية ، وأنا مسؤول عن التأشيرات وحجز الفنادق والطائرات لجميعبعثات الرسمية ، وقد قرر رئيسي في العمل الذهاب إلى الخارج، وإذا حجزت له في فندق ما فإني أعلم أنه سيذهب ويشرب الكحول وربما مارس بعض الأمور الشيطانية الأخرى هناك ، فهل آثم إن حجزت له ، أو لغيره من الناس ممن يسافرون وينخرطون في أمور محمرة ؟

ملخص الإجابة

أن ثمة فرقاً بين من يسافر سفراً مباحاً ويرتكب المنكر في سفره ، وبين من يسافر أصللاً لارتكاب المنكر .
فال الأول تجوز إعانته على سفره ، بخلاف الثاني .
وبما أن عملك في الحجز للبعثات الرسمية التي تسافر أصللاً لأمور مباحة : فلا حرج عليك من الحجز لهم ، ومن ارتكب محرماً في سفره فهو الذي يتحمل إثمه كاملاً .

الإجابة المفصلة

المسافر الذي يرتكب المعاصي في سفره له حالان :
الأولى :

أن يكون أصل سفره لارتكاب الحرام ، كمن يسافر لفعل الفاحشة ، أو لشرب الخمر ، أو قتال المسلمين أو ما أشبه ذلك : فمثل هذا لا تجوز إعانته على سفره بأي وجه من وجود الإعانة .
ويسميه الفقهاء : " العاصي بسفره " .

وذهب جمهور العلماء إلى منعه من الترخيص برخص السفر ، لما في ذلك من الإعانة له على المعصية .
قال الغزالى : " فال العاصي بسفره : لا يتراخص ، كالآبق والواق وقاطع الطريق ؛ لأن الرخصة إعانة ، ولا يعan على المغصية " انتهى من " الوسيط في المذهب " (251) .

وقال الجويني : " الشخص في السفر أثبتت في حكم الإعانة على ما يعانيه المسافر من مشاقه و كلاته ، ويبعد في وضع الشرع الإعانة على المعصية " انتهى من " نهاية المطلب في دراية المذهب " (459) .

وقال شيخ الإسلام : " وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَاصِيٌّ بِسَفَرِهِ ، كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْتَّرْكُ بِرُخْصِ السَّفَرِ كَالْفِطْرِ وَالْقَصْرِ ؟ فِيهِ يَرَاعُ .

فَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيٍّ وَأَخْمَدٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ ، وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ " . انتهى من " مجموع الفتاوى " (18) (254) .

والثانية :

أن يكون أصل سفره لأمر مباح ، ولكنه قد يرتكب المعاصي في سفره : فهذا لا حرج من إعانته على السفر ، ولا يعد هذا من باب الإعانة على المعصية ؛ لأن الإعانة هنا على السفر المباح ، لا على المعصية التي يفعلها في سفره . وهذا يسميه الفقهاء : " العاصي في سفره " .

وقد ذكر الفقهاء أن العاصي في سفره يترخص برخص السفر ، مما يعني أن ذلك لا يدخل في باب الإعانة على المعصية . قال النووي : " وأما العاصي في سفره ، وهو الذي يكون سفره ، مباحاً لكنه يرتكب في طريقه معصية كشرب الخمر وغيرها : فتباح له الرخص " انتهى من " الأصول والضوابط " (ص: 44).

وقال ابن تيمية : " ولهذا تكلم الفقهاء في الفرق بين العاصي بسفره ، والعاصي في سفره ، فقالوا: إذا سافر سفراً مباحاً ، كالحج والعمراء والجهاد : جائز له فيه القصر والفطر باتفاق الأئمة الأربع ، وإن عصى في ذلك السفر " انتهى من " مجموع الفتاوى " (18/254).

وقال الرافعي : " الرخصة أثبتت تخفيفاً وإعانة على السفر ، ولا سبيل إلى إعانة العاصي فيما هو عاص به ، بخلاف ما لو كان السفر مباحاً وهو يرتكب المعاصي في طريقه ، فإنه لا يمنع من السفر ، إنما يمنع من المعصية " انتهى من " العزيز شرح الوجيز " (2/223).

وإذا كان لا يمنع من السفر - كما ذكر الرافعي - فلا يمنع من أسبابه أيضاً .

قال الشيخ ابن عثيمين : " والفرق بينهما أن الأول لم يحمله على السفر إلا المعصية ، أما الثاني : فله غرض آخر لكن عصى في سفره . ونظير هذا إذا استأجر منك إنسان بيته يريد أن يضع فيه مسرحاً للهو : فتأجيره حرام ، ولو استأجره منك ليسكته ، ثم جعل منه مسرحاً للهو : فتأجيره ليس بحرام ، والفرق : أنه في الأول استأجره لفعل المحرم ، والثاني استأجره لفعل مباح ، لكنه فعل فيه المحرم ."

انتهى من " تعليلات ابن عثيمين على الكافي " (3/126، بترقيم الشاملة آلياً) .

وإذا كان الشرع قد أجاز لل العاصي في سفره الترخص برخص السفر ، وهي تعينه على أمور سفره ، فكذلك ما يتعلق بسفره من أمور أخرى ، كحجز الطيران والفنادق وغيرها .

وسألنا شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى عن هذه المسألة فقال : " إذا كان الغرض من السفر مباحاً لكن المسافر قد يرتكب محramaً فلا يجوز إعانته عليه " انتهى .

الملخص :

أن ثمة فرقاً بين من يسافر سفراً مباحاً ويرتكب المنكر في سفره ، وبين من يسافر أصللاً لارتكاب المنكر . فال الأول تجوز إعانته على سفره ، بخلاف الثاني .

وبما أن عملك في الحجز للبعثات الرسمية التي تسافر أصللاً لأمور مباحة : فلا حرج عليك من الحجز لهم ، ومن ارتكب محramaً في سفره فهو الذي يتحمل إثمها كاملاً .

وينظر جواب السؤال : (149162) .

والله أعلم .